

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 6 مارس 2012.

سميت السيدة نائلة بن خليفة، متصرفة ممثلة لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلفا للسيد سليم بلكاهية.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 6 مارس 2012.

سمي السيد عبد اللطيف غديرة، عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد خلفا للسيد محمد شكري العياشي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 6 مارس 2012.

سمي السيد محمد الخراط، عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للاعتماد خلفا للسيد محمد الطيب سعد.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 مارس 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنقح الخدمة الإدارية المبينة بالملحق عدد 11.3 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها بالملحق عدد 11.3 (جديد).

الفصل 2 . المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير..... المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة.

مجال الخدمة : المصالح البيطرية.

موضوع الخدمة : شهادة صلاحية وسيلة نقل لحوم أو منتجات بحرية أو منتجات دواجن أو حيوانات معنية بالترقيم.

شروط الانتفاع بالخدمة
ملكية وسيلة نقل تستجيب إلى الشروط الصحية المطلوبة لنقل : . اللحوم (طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها) . أو منتجات بحرية : منتجات الصيد البحري والقوقعيات . أو منتجات الدواجن . أو حيوانات معنية بالترقيم (طبقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 11 جانفي 2007)

الوثائق المطلوبة
. مطلب على ورق عادي باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني، . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب وسيلة النقل، . نسخة من البطاقة الرمادية لوسيلة النقل.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
. الطالب . دائرة الإنتاج الحيواني . دائرة الإنتاج الحيواني . دائرة الإنتاج الحيواني	. تقديم الملف، . التثبت من توفر الشروط الصحية اللازمة في وسيلة النقل، . إعداد الشهادة وإمضاؤها، . تسليم الشهادة.	سبعة أيام من تاريخ تسليم الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. العنوان : مقر دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة
سبعة أيام من تاريخ تسليم الملف

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري - الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات. - قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بشروط خزن ونقل منتجات الصيد البحري، - قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الصحية لتصبير وتخزين ونقل الرخويات الحية ذات الصدفتين، - قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 11 جانفي 2007 المتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الحيوانات المعنية بالترقيم، - قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها. - قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الدواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها.